ردمد ٢٠٨١ - ١٦٠٧

# آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الخامسة عشرة : العدد السابع والخمسون - ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - أبريل (نيسان) ٢٠٠٧ م

كتاب «معجزات الأنبياء» لابراهيم نظير الأدرنوري الرومي،
تاريخ النسخ سنة ١١٣٤ هجري، مكتوب باللغة التركية.

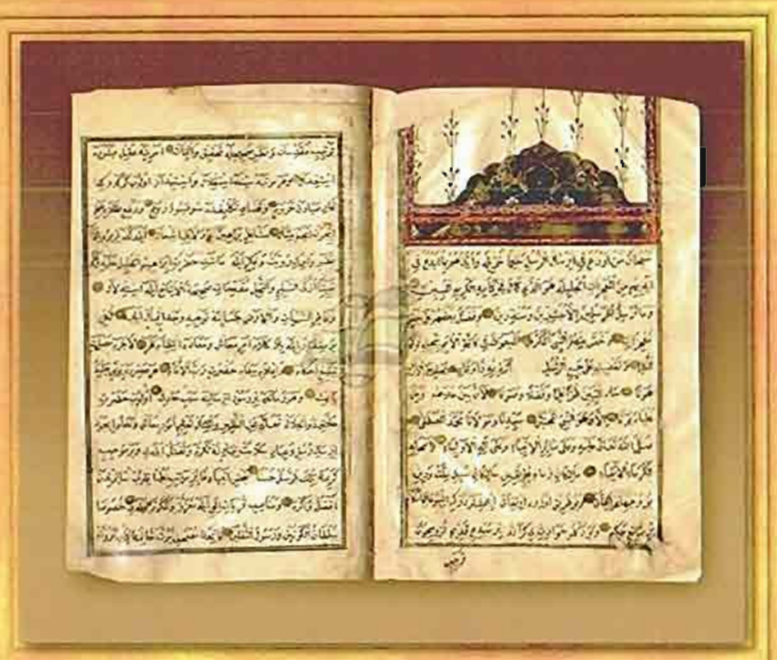

*Book of "Moojizat Al-Anbya" to Ibrahim Nadheer Al-Adarnoori AL-Roumi, Copied in 1134 A.H in Turkish Language.*

# آثار الإستمتاع بين الزوجين فيما يخص الأحوال الشخصية

د. محمود مجيد سعود الكبيسي
النجيرة - جامعة عجمان

**موضوع البحث:**

موضوع البحث الآثار التي تترتب على استمتاع الزوج بزوجته، فيما يخص الأحوال الشخصية. ذلك أنّ الآثار التي تترتب على الاستمتاع متنوعة وطويلة لا يستوعبها بحث، بل تحتاج إلى كتاب، فإنّ له آثارًا على العبادات بإفسادها، ووجوب الكفارات فيها، وله آثار أخرى هي الإثم في وطء الحائض، على خلاف العلماء في وجوب الكفارة، وعدمها[1].

**أهمية البحث:**

هذا الموضوع من الموضوعات المهمَّة التي لا يستغني عنها مسلم. وله علاقة بعبادات المسلم. وبأحواله الشخصية- الزواج والطلاق- ومع هذا لم أجد من بحثه مستقلاً جمع فيه أهم مسائله. ولذا اخترته ليكون موضوع بحثي: لأقدم للمسلم فيه ما يحتاجه من أحكام في هذا المجال.

وقد اقتضى البحث تقسيمه إلى خمس مسائل:

المسألة الأولى: استقرار الصداق.

المسألة الثانية: تحريم أم الزوجة وبنت الزوجة.

المسألة الثالثة: حل المطلقة ثلاثًا.

المسألة الرابعة: حصول الرجعة.

المسألة الخامسة: وجوب العدة.

## المسألة الأولى

### استقرار الصداق

**تعريف الصداق:**

الصداق: هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بعقد النكاح نفسه. أو بالوطء بشبهة[2].

فإذا تم عقد النكاح وجب الصداق على الزوج، ويجب الصداق - أيضًا - إذا وطئ امرأة بشبهة. كما إذا عقد رجل على امرأة عقدًا فاسدً. فوطئها بذلك العقد[3].

والصداق يجب بالعقد وجوبًا غير مستقر. أي إن الصداق يجب جميعه بمجرد عقد النكاح. لكنه قابل للتنصف والسقوط: لأنه يمكن أن يطلقها قبل الدخول فيتنصّف. أو ترتد فيسقط[4].

### استقرار الصداق بالوطء

وأجمع العلماء على أن الصداق يستقر جميعه بالوطء في القبل. ولا يسقط أبدًا. سواء أفارقها أم لم يفارقها. وسواء أكان فراقه بموت. أو غيره. إذا كانت الفرقة من جانبه[1].

وهذا الاستمتاع يستقر به الصداق. وإن كان حرامًا. سواء أكان التحريم بسبب منها. أو منه. أو منهما. كما لو استمتع بها في نهار رمضان. أو أثناء الحيض. أو كانا محرمين بحج أو عمرة. أو أحدهما.

### الوطء في الدبر:

كما يتقرر المهر في الوطء بالدبر عند الحنفية. والشافعية. والحنابلة - وهو المذهب عند المالكية- لأنه نوع من الاستمتاع. وقد استوفاه الزوج. فوجب الصداق[2].

وفي المذهب المالكي قول بأن المهر لا يستقر بالوطء بالدبر. ولم أجد تعليلاً لهذا القول. ولعلهم يرون أنّ الوارد شرعًا هو المهر في مقابل الاستمتاع في القبل. كما أنّ الوطء في الدبر لا يترتب عليه إتلاف. فأشبه القبلة. والوطء دون الفرج[3].

### أشياء أخرى لها حكم الدخول

#### أولا: الخلوة

اختلف العلماء في اعتبار الخلوة كالدخول في استقرار الصداق. وكماله. ووجوب العدّة. على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنّ الخلوة الصحيحة- إن كانت دون دخول- تقوم مقام الدخول في النكاح الصحيح في استقرار الصداق. وكماله. ووجوب العدّة. وبهذا قال الحنفية[4]. والشافعية. في قول[5]. والحنابلة. وهو مرويّ عن الخلفاء الراشدين. وزيد بن ثابت. وابن عمر. وبه قال علي بن الحسين. وسعيد بن المسيب. وعروة. وعطاء. والزهري. والأوزاعي. وإسحاق[6].

ودليل هذا القول: إجماع الخلفاء الراشدين. فقد قال زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنّ من أغلق بابًا. أو أرخى سترًا. فقد وجب الصداق. ووجبت العدّة[7]. وهذه قضايا تشتهر. ولم يخالفهم أحد. في عصرهم. فكان إجماعًا[8].

**القول الثاني:** لا تقوم الخلوة مقام الدخول. فلا يستقر بها الصداق ولا يكمل. ولا توجب العدّة. وإنما يكون ذلك بالدخول. فقط. وبهذا قال الشافعي. في قوله الجديد. وهو الأظهر في المذهب. وحُكِيَ عن ابن مسعود[9]. وابن عباس[10]- رضي الله عنهما- وبه قال شريح. والشعبي. وكاوس. وابن سيرين. وهو قول ابن حزم[11].

وحجتهم: قوله - تعالى-: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضةً فنِصْفُ ما فرضْتُمْ﴾[12]. فقد ذكرت الآية أنّ من طُلقت قبل المسيس. فلها نصف الصداق. والمراد بالمسيس: الجماع.

ودليلهم من جهة القياس: أنّ استقرار الصداق حكم من أحكام الدخول. فلم يجب بالخلوة وحدها. كالغسل. والحدّ. فإنهما لا يجبان بالخلوة[13]. كما أنّ هذه خلوة لم يصاحبها مسيس. فلم يكمل بها الصداق. كما لو اختلى بها الزوج. وكان محرمًا. أو صائمًا[14].

وقد أعلّ أصحاب القول الأول ما رواه أصحاب القول الثاني عن ابن مسعود. وابن عباس[15].

**القول الثالث:** أنّ الخلوة في استقرار الصداق لمدعي الإصابة بمثابة اليد لمدعي الملكية. فلو اختليا. وادعت الزوجة الإصابة

صدقت بيمينها. وبهذا قال الإمام مالك، والشافعية، في قول[٦].

وفي رواية عن الإمام مالك: التفريق بين أن تكون الخلوة في بيتها. وتدعي أنه مسّها. وهو ينكر فإنه يُصَدَّق عليها. وإن كان في بيته صُدِّقت هي عليه[٧].

ووجه التفريق بين أن تكون الخلوة في منزلها فيُصَدَّق. أو في منزله فتُصَدَّق: أنّ الزوج ينبسط في بيته، وتقل هيبته لها في منزله. فلا يستبعد أن يكون قد مسها. وهذا يشهد لدعواها المسيس. ويضعف دعواه.

وعلى خلاف هذا المنزل الذي يزوره الزوج. فإنّ الإنسان مجبول على الاستحياء، والانقباض، في المنزل الذي يزوره. وهذا يشهد لدعواه عدم المسيس. ويضعف دعواها[٨].

## الترجيح

وسبب الخلاف تعارض ما ورد عن بعض الصحابة - دليلاً للقول الأول - مع ظاهر القرآن الكريم[٩]. قال ابن رشد: "والمسيس- هاهنا - الظاهر من أمره أنه الجماع. وقد يحتمل أن يُحمل على أصله، في اللغة. وهو المسّ. ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة". لكن هذا التأويل الذي طرحه ابن رشد بعيد: لأنه لو كان كذلك لما علّق الصحابة كمال الصداق بالخلوة، ولعلقوه بالمسّ. دون خلوة.

وإذ ثبت ما ورد عن الصحابة. مخالفًا لظاهر القرآن الكريم. فالأولى تأويل ما ورد عن الصحابة. لا تأويل القرآن.

وقد تأوّل الإمام مالك الأقوال التي وردت عن علي. رضي الله عنهما- على معنى المسيس. أي: إنّه إذا كانت الخلوة. وادّعت المسيس. فقد وجب الصداق: لأنّ الخلوة شاهدة للمرأة على دعواها: لأن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها. والتشوق إليها. فإنّه قلما يفارقها دون مسيس[١٠].

وقريب من هذا أن يقال: إنّ قولهما (فقد وجب الصداق) كناية عن تحقق المسيس عند الخلوة. فقد تحقق المسيس.

## الخلوة الصحيحة:

الخلوة الصحيحة: هي الخلوة الحقيقية. دون مانع حسّي. أو شرعيّ. بعد نكاح صحيح. فلا تتحقق الخلوة الصحيحة إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول: وجود خلوة حقيقية: أي وجودهما في مكان يصلح للخلوة. دون ثالثٍ عاقلٍ لمعنى لقاء الرجل بالمرأة. فلا تعتبر خلوة انفراده بها في شارع، أو مسجد: لأنها لا تصلح للخلوة. كما لا تعتبر خلوة حقيقية مع وجود ثالث يعي معنى لقاء الرجل بامرأته. أما وجود ثالث مجنون، أو مغمى عليه، أو صغير لا يعقل. فإنه لا يمنع الخلوة الحقيقية.

وخالف الحنابلة في المجنون. فقالوا: إنّ وجوده يمنع وجود الخلوة.

الشرط الثاني: عدم المانع الحسي: بأن لا يكون بأحدهما مرض يمنع الوطء. فإنّ وجدت الخلوة الحقيقية. وكان بأحدهما مرض يمنع الوطء. لم توجد الخلوة الصحيحة.

وفي رواية عن الإمام أحمد - وهي المذهب - عدم اعتبار المانع الحسيّ. لأنّ الأمر معلّق بالخلوة. وقد وجدت.

الشرط الثالث: عدم المانع الشرعي: بأن لا يكون بأحدهما مانع شرعي من الوطء. فلو كان أحدهما محرمًا. أو صائمًا صيام رمضان أداء. فإنّ هذا يمنع الخلوة الصحيحة. وإن

كانت الخلوة حقيقية. ولم يكن هناك مانع حسّي.

وفي رواية عن الإمام أحمد - وهي المذهب - عدم اعتبار المانع الشرعي: لأنّ الأمر معلق بالخلوة. وقد وجدت.

الشرط الرابع: أن تكون بعد نكاح صحيح: فإنّ كانت بعد نكاح فاسد. فلا أثر للخلوة. في قول أكثر أهل العلم.

وعن الإمام أحمد أنّ الخلوة بعد نكاح فاسد تقرر الصداق. قياسًا على العقد الصحيح. وهو من مفردات الحنابلة[١٠].

### أثر الخلوة الصحيحة:

أثر الخلوة- عند من اعتبرها كالدخول - لم يقتصر على كمال الصداق واستقراره. بل هي كالدخول - أيضًا - في ثبوت النسب. ووجوب العدّة. وحرمة زواجه بأخواتها. أو بخامسة في عدتها. ووجوب النفقة في مدة العدّة. ومراعاة وقت طلاقها. حيث يوصف طلاقها بالبدعيّ. والسنيّ.

لكنها ليست كالدخول في وجوب الحد. والإحصان. وحلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول. والرجعة- فإذا اختلى بها لا تعتبر رجعة. والميراث فإذا اختلى بها. ثم طلقها. ومانت في عدتها فإنه لا يرثها. وحرمة البنات. فإذا عقد على امرأة وخلا بها. ثم طلقها فإنّ بناتها لا يحرمن عليه[١١].

### ثانيا: طول الاقامة

قال المالكية: إنّ طول الإقامة عند الزوج يقوم مقام الدخول. في النكاح الصحيح في استقرار الصدق.

فإذا تم عقدُ النكاح بينهما. وزُفّتْ إليه. وطالت إقامتُها عنده. فإنّ المهرَ يستقرُّ ويثبتُ جميعُه بطولِ الإقامةِ هذه. إن كان قد سمّي لها مهرٌ. وإن طلّقها قبل أن يدخل بها.

فإن طالت إقامتُها معه. ولم يُسَمَّ لها مهرٌ. ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها. لم يجب لها شيء. فمجرد طول الإقامة لا يُقَرِّر المهرَ إلا إذا كان مُسَمًّى.

### المراد بطول الإقامة:

والمراد بطول الإقامة: طولُ إقامة الزوجة عند زوجها. بعد أن زُفّتْ إليه. دون دخول. وطولُ الإقامة قُدِّر بسنة. وقيل: ما يعدّ طولاً عرفًا. وحكمُه عند المالكية في تقرير المهر حكمُ الدخول[١٢].

ولم أرَ توجيهًا لهذا القول. لكن لعلهم يقولون: إنّه - مع طول الإقامة - من المؤكد أن يوجد استمتاعٌ غير المسيس. ويصبح عدم المسيس احتمالا ضعيفًا جدًا. فطول الإقامة مظنة للمسيس. فأعطي حكم المسيس.

### ثالثا: أشياء أخرى لها حكم الدخول

جعل الحنابلة اللمس بشهوة. والنظر إلى فرجها بشهوة. وتقبيلها كالخلوة في تمام الصداق.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١٣]. حيث حملو المسّ على حقيقته. وهو التقاء البشرتين.

كما استدلوا بما رُوِيَ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. قال: قال رسول الله-ﷺ-: من كشف خمار امرأة. ونظر إليها. فقد وجب الصداق. دخل بها. أو لم يدخل[١٤]. وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج. على أنهم لا يأخذون به: لأنه يجعل مجرد النظر مكملاً للصداق. وهم لا يقولون بهذا.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ ما تقدّم لا يكمل

به الصداق -وهو وجه عند الحنابلة- استدلالاً بالآية. بحمل المسّ على الجماع[١٠٠]. والله أعلم

## المسألة الثانية

### تحريم أم الزوجة وبنت الزوجة

للاستمتاع أثر في تحريم أم الزوجة على زوج بنتها، وبنت الزوجة على زوج أمها. فقد قال -تعالى- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١٠١].

فهذه الآية تتحدث عن أم الزوجة، وابنتها، وتُحَرِّم على زوج الأم ابنةَ زوجته، وعلى زوج البنت أمَّها.

والمراد بأم الزوجة في الآية: أصول الزوجة من الإناث. وهي أمَّها، وأمُّ أمَّها، وأمُّ أبيها، أي جداتُها من جهة الأمِّ أو الأبِ. وإن عَلَوْنَ. وسواء كنَّ من نسبٍ أو رضاعٍ[١٠٢].

والمراد ببنت الزوجة - هي التي تُسمَّى ربيبة[١٠٣]-: بنتُ زوجة الرجل من غيره، سواءٌ أكانت ابنتها من نسبٍ أو رضاعٍ، وسواءٌ ابنتُها مباشرةً أو ابنةُ بنتها أو ابنها، وكما تحرم الربيبة تحرم بنتها، وبنت الربيب[١٠٤].

وقد أجمع العلماء على أنّ من عقد على امرأة، ودخل بها دخولاً حقيقيًا حرمت عليه أمُّها.

كما أجمعوا على أن من عقد على امرأة، ودخل بها دخولاً حقيقيًا، حرمت عليه ابنتُها إذا كانت في حجره.

واختلفوا في حالتين:

الأولى: أن يعقد على امرأة، ثم يفارقها قبل الدخول بها، هل تحرم عليه أمها؟

الثانية: أن يعقد على امرأة، ثم يفارقها قبل الدخول بها، هل تحرم عليه ابنتها التي ليس في حجره؟

**الحالة الأولى: أن يعقد على امرأة، ثم يفارقها قبل الدخول بها، هل تحرم عليه أمها؟**

اختلف العلماء في هذا على قولين:

**القول الأول:** أن مجرد العقد الصحيح على البنت يُحرِّم الأم. ولا يشترط الدخول بالبنت لتحريم الأم؛ لأن الآية تُحَرِّم أم الزوجة دون قيد. والمرأة تصبح زوجة للرجل بمجرد العقد، وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المسلمين، ومنهم الأئمة الأربعة[١٠٥].

واحتج بعض العلماء بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنّ النبي-ﷺ- قال: أيُما رجلٍ نكح امْرأةً، فدخل بها، فلا يَحِلّ له نكاح ابْنتِها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيمّا رجلٍ نكح امرأة فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحلّ له نكاحُ أمِّها[١٠٦]. وهو صريح في الحكم، لكنه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به. فقد قال الترمذي: هذا حديث لا يصِحُّ من قبَل إسناده، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم.

**القول الثاني:** أن مجرد العقد على البنت لا يُحَرِّم الأم، بل لا بدّ لتحريم الأم من الدخول بالبنت، ورد هذا عن عليٍّ، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن ابن عباس، وزيد بن ثابت[١٠٧].

وعن زيد بن ثابت مثل ما تقدم، إلاّ أنّه يرى أنّ الموت يقوم مقام الدخول، فأمُّ الزوجة تحرم بالدخول بالبنت أو بموتها، أي إنْ طلق البنت قبل أن يدخل بها، فلا تحرم عليه أمّها، وإن ماتت قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمّها.

وحجة هذا القول: قوله -تعالى- ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ..... وأُمَّهاتُ نسائِكُمْ وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُوركُم مِّن نِّسائكُمُ اللاتي دخلْتُم بهنَّ﴾[١٠٠].

وجه الدلالة: أنّ الله - تعالى- ذكر أمهات النساء، ثم عطف عليهنّ الربائب، ثم عقّب الجملتين بشرط الدخول في قوله: ﴿مِّن نِّسائكُمُ اللاتي دخلْتُم بهنَّ﴾. فيكون هذا الشرط عائدًا إلى من ذكر الربائب، وأمهات النساء[١٠١].

ووجه التفريق بين الموت والطلاق: أن الطلاق - قبل الدخول - لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول، حيث لا يجب به تمام المهر ولا العدة، وأما الموت فإنه يتعلق به ما يتلق بالدخول: من تمام المهر، ووجوب العدّة. فكان في حكم الدخول في التحريم[١٠٢].

**الترجيح:**

الظاهر أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من أنه لا يشترط الدخول بالبنت لكي تحرم الأم: لأنّ قوله - تعالى-: ﴿مِّن نِّسائكُمُ اللاتي دخلْتُم بهنَّ﴾ عائد إلى الربائب، ولا يسوغ أن يكون عائدًا إلى قوله: ﴿وأُمَّهاتُ نسائكم﴾ لأن السياق سيكون - حينئذ-: وأُمَّهاتُ نسائكُمْ، مِّن نِّسائكُمُ اللاتي دخلْتُم بهنَّ. وهو تركيب غير سليم[١٠٣].

الحالة الثانية: أن يعقد على امرأة، ثم يفارقها قبل الدخول بها، هل تحرم عليه ابنتها التي ليست في حجره؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنّ الربيبة تحرم على زوج أمّها، وإن لم تكن في حجره، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[١٠٤].

وحجتهم: قوله -تعالى- ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ: أُمَّهاتُكُمْ ..... وأُمَّهاتُ نسائكُمْ وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُوركُم مِّن نِّسائكُمُ اللاتي دخلْتُم بهنَّ﴾[١٠٥]. ووجه الدلالة: أن ﴿وربائبُكُمْ﴾ لفظ من ألفاظ العموم - لأنه جمع مضاف- فيعمّ جميع الربائب، سواء أكانت في حجر الزوج، أم لم تكن. ورأوا أنّ قيد ﴿في حُجُوركُم﴾ في الآية جاء بيانًا لما هو الغالب من حالها: إذ الغالب أن تكون في بيت زوج أمها.

والذي دفعهم إلى حمل القيد على أنه قيد جاء لبيان الغالب ما يلي:

أولاً: - قوله - تعالى - بعد أن ذكر الوصفين: ﴿فإن لَّمْ تكونوا دخلْتُم بهنَّ فلا جُناحَ عليكُمْ﴾. فقد ذكر الله -تعالى- حكم تخلف الدخول، ولم يذكر حكم تخلف وجودها في حجره، فدل ذلك على أن وجودها في حجره وصف غير مراد، ولو كان مرادًا لذكر مفهومه المخالف، كما ذكر مفهوم الوصف المخالف في الدخول[١٠٦].

ثانيًا: حديث أم حبيبة، قالت: "قلتُ: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعلُ ماذا؟ قُلتُ: تَنكِحَ، قال: أتحبين؟ قُلتُ: لستُ بمُخْلِيَة، وأحبُّ من شركَني فيك أختي، قال: إنها لا تَحلُّ لي، قُلتُ: بلغني أنَّك تخطب، قال: ابنة أمِّ سلمة؟ قُلتُ: نعم، قال: لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي، أرضعتني وإيّاها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعرِضْنَ عليّ بناتِكنّ ولا أخواتِكنّ"[١٠٧]. فالنبي -ﷺ- ذكر كونها ربيبة، ولم يذكر الحجر، فدلّ على أنه غير شرط.

القول الثاني: أنه لكي تحرم الربيبة على زوج أمّها فلا بدّ أن تكون مقيمةً في بيت زوج أمها، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وهو مروي عن عمر، وعلي[١٠٨].

وحجتهم: قوله -تعالى- ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ: أُمَّهاتُكُمْ ..... وأُمَّهاتُ نسائكُمْ وربائبُكُمُ اللاتي

فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١٣١]. ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - ذكر وصفين للربيبة حتى تحرم على زوج أمها: كونها في حجره، ودخوله بأمّها. فلا يتحقق التحريم إلاّ بتحقق هذين الشرطين.

**الترجيح:**

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه الظاهرية لما يلي:

أولاً: أنّ صحابيين جليلين صحّ عنهما أنهما قالا بمثل ما قالت الظاهرية، هما علي، وعمر، رضي الله عنهما.

ثانيًا: كون النبي -ﷺ- لم يذكر الحجر، ليس بدليل على أنه غير مشروط، بدليل أنه -ﷺ- لم يذكر الدخول أيضًا، ولم يقل أحد: إنه غير مشروط، على أنه قد صحّ أنه قد جاء مذكورًا في بعض الروايات، ففي رواية أخرى للحديث: "لو أنها لم تكن ربيبتي، في حجري"[١٣٢]. فسقط الاستدلال بالحديث، بل إنّ ذكر النبي -ﷺ- الحجر في الحديث يقوي اعتباره[١٣٣].

يقول ابن حجر: "ولولا الإجماع الحادثُ في المسألة، وندرةُ المخالف لكان الأخذ به [يقصد قول الظاهرية] أولى: لأن التحريمَ جاء مشروطًا بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزوج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين"[١٣٤].

ولا تبدو صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن حجر، واعتباره، مع وجود خلاف صحابيين من فقهاء الصحابة الأجلاّء.

**المراد من الدخول:**

اختلف العلماء في المراد من الدخول الذي يحصل به التحريم، الوارد في قوله -تعالى- ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١٣٥]. على قولين[١٣٦]:

القول الأول: هو الوطء، فقط، وهذا هو الصحيح من قولي الشافعي، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار، وعطاء، في رواية.

وحجة هذا القول: الآية، فهي قد ذكرت الدخول، ولم تذكر غيره[١٣٧]. والنظر، والقُبلة واللمس بشهوة ليست بمعنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بها فساد الصوم، والإحرام، ووجوب الاغتسال، فلا تلحق بالجماع[١٣٨].

القول الثاني: أنّ المراد بالدخول: الوطء والأسباب الداعية إليه- كاللمس بلذة، ونظر أحدهما إلى فرج الآخر بلذة، والقبلة بلذة - وإنّ حكم هذه الأسباب حكم الوطء في التحريم. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية- وهو رواية عند الحنابلة - على خلاف في التفصيل.

قال الحنفية: هذا إذا لم يُنْزِل، فإن أنزل لم يترتب على ما تقدم تحريم: لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفضٍ إلى الوطء[١٣٩].

فعلى هذا القول إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة الذي عقد عليها بلذة، ثم فارقها قبل الدخول المعروف، فإنّ أمّها تحرم عليه، ولا يجوز له أن يتزوج منها.

وقريب منه هذا ما ورد عن ابن مسعود: أن القبلة تقوم مقام الدخول، وعن عطاء - في رواية- -: أن تكشفه على ما تستره الزوجة عن غير زوجها، يقوم مقام الدخول[١٤٠].

واستدلوا بما رُوي أن النبي -ﷺ- قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[١٤١].

وبما رُوي أن النبي -ﷺ- قال: "إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة حرمت عليه أمّها وابنتها"[١٠٥].

ووجهه من حيث المعقول: أنّ ما تقدم أسباب داعية إلى الوطء، فتقام مقام الوطء، احتياطاً[١٠٦]. ولأنه استمتاع بمباشرة، كالوطء[١٠٧].

**الترجيح:**

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المراد بالدخول هو الوطء؛ لأنه المتبادر من الدخول.- وتحريم امرأة على رجل، لا بدّ أن يكون بنصٍّ، ولا يوجد نصّ: إذ ما استدل به أصحاب القول من حديث لا يصلح للاحتجاج به[١٠٨].

وما علّلوا به من الاحتياط غير واضح، ففيه احتياط حين لا يكون قد تزوج ذلك الرجل من ابنة تلك المرأة، أما إذا كان متزوجًا بها ففيه هدم لزوجية قائمة، مع ما يترتب على هذا الإلغاء من مضار، فكان الأولى والاحتياط أن نبتي عليها[١٠٩].

ثم هذا الاحتياط ما مداه؟ من يطلع على ما توسع فيه من قال بالتحريم لا يجد ضابطًا يحدّ هذا الاحتياط، ومن ثمّ فهم قد اختلفوا في ضبط ما هو من مقدمات الوطء: النظر بلذة؟ النظر إلى أي موضع من الجسم يُحرّم؟ ثمّ اللذة؟ ما مقدار هذه اللذة؟ ثُمّ اللمس؟ أي لمس؟[١١٠].

**طروء المحرّم**

إذا طرأ سبب من أسباب التحريم بعد العقد، قطع النكاح، فلو وطئ رجل أم زوجته، أو ابنتها بشبهة، انفسخ نكاحه من زوجته، وحرمت عليه[١١١].

## المسألة الثالثة

### حل المطلقة ثلاثًا

قال- تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾[١١٢].

وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرَظيّ إلى النبي -ﷺ- فقالت: "كنتُ عند رفاعة فطلّقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثلُ هُدْبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويذوق عُسيلَتَك....."[١١٣].

فلكي تحلّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، فلا بد أن تنكح زوجًا آخر - كما هو صريح في الآية والحديث، ولا بدّ أن يطأها الزوج الثاني، كما هو صريح في الحديث.

وشرط الوطء قال به جمهور العلماء، وخالف فيه سعيد بن المُسَيَّب، فقد روى داود بن أبي هند، عن سعيد بن المُسَيَّب - في المطلقة ثلاثًا ثم تتزوج - قال سعيدٌ: "أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا، فإني أقول: إذا تزوجها بتزوج صحيح، لا يريد بذلك إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول"[١١٤].

وحكى ابن الجوزي أن داودَ وافق سعيدًا على هذا[١١٥].

وحجته: أن الله تعالى - علق الحلّ على النكاح، والنكاح لم يرد في القرآن الكريم إلاّ للعقد.

وهو قول سليم ووجيه، لولا ورودُ السنة بخلافه، وهو حديث عائشة المتقدم.

وقد شكك في صحة هذا القول عن سعيد ابن كثير في تفسيره، وروى حديثًا من عدّة طرق، من طريق سعيد، عن أبن عمر، عن النبي -ﷺ- في الرجل تكون له المرأة، يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، قال: لا، حتى تذوق العُسيلة[١١٦]. ثم قال: "فهذه من رواية سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عمر،

مرفوعًا، على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بعير مستند[٣٢].

وسند قول سعيد السابق صحيح[٣٣]. أما الطريق التي أوردها ابن كثير، وفيها سعيد بنُ المُسَيَّب، فقد أعلّها ابن حجر، وذكر قدْحَ النسائي فيها، وذكر أنّ مما يُضعف تلك الطريق - أيضًا - قولُ سعيد بخلاف متنها، فقول سعيد الصحيح السند مما يزيد رواية سعيدٍ الضعيفةَ ضعفًا، لا العكس.

فلعلّ سعيدًا لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن الكريم، كما يدلّ على هذا سياق قوله[٣٤]: "أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، أما أنا، فإني أقول، ثم رجع عن هذا القول بعد إطلاعه على الحديث، كما ذكر ذلك بعض العلماء[٣٥]. والله أعلم.

### شروط الوطء

اشترط جمهور العلماء أن يكون هذا الوطء في عقد صحيح؛ لأن الآية علقت الحِلّ بنكاح زوج، والزوجية لا تكون إلاّ بالعقد الصحيح[٣٦].

وقال الحكم بن عتبة: إن النكاح يُحِلّ[٣٧]. وهو قول للشافعية، ومن الشافعية من أنكر هذا القول[٣٨].

واشرط المالكية[٣٩]، والأمامية في قول[٤٠] أن يكون الواطئ بالغًا، وخالفهم الجمهور، فقالوا إن وطء الصبي القادر على الجماع يقع به الحلّ[٤١].

واشترط العلماء - أيضًا - أن يكون وطؤه لزوجته حلالاً، وهذا الشرط يحتاج إلى تفصيل:

أما وطؤها في الدبر فقد اتفقوا على أنه لا يُحلها[٤٢]. وأما وطؤها في القبل، فهو إما أن يكون مع عقد فاسد، أو مع عقد صحيح، أو دون عقد وهو الزنى.

وقد تقدم أنه لا بدّ من العقد - وهو إجماع - كما تقدم حكم العقد الفاسد، واختلفوا في الوطء الحرام مع العقد الصحيح، من النوع الآخر - كالوطء في الحيض، أو صوم الفرض، أو الإحرام:

فقال مالك، وأحمد، ابن حزم: لا يُحلّها الوطء الحرام: لأنه وطء محرم لحق الله - تعالى - فلم تحل به، كالوطء في العقد الفاسد.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وابن الماجشون من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة: يُحلّها الوطء الحرام: لأنّ الآية اشترطت نكاحًا - وقد وجد - والحديث اشترط وطئًا - وقد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح، في محل الوطء، فأشبه الوطء الحلال.

وذكر الحنابلة أنه إذا كان الوطء المحرم لحقّها - كأن كانت مريضة تتأذى به، أو وطئها في المسجد - فإن هذا الوطء يُحلّها، قالوا: لأنّ التحريم هنا لا معنى لحق الله فيه[٤٣].

وهذا التعليل قد يصلح للصورة الأولى، لكنه مشكل مع الصورة الثانية؛ لأن الوطء في المسجد ممنوع لحق الله، والله أعلم.

ولا يشترط الإنزال مع الوطء، وخالف في هذا الحسن البصري، فاشترط الإنزال[٤٤].

## المسألة الرابعة

### حصول الرجعة

الطلاق الرجعيّ هو: أن يطلّق الزوج زوجته، بعد الدخول بها، في نكاح صحيح، أقل من ثلاث، دون عوض، وما زالت المرأة في عدّتها.

فالرجعة: إعادة مطلقة، بعد الدخول بها، في نكاح صحيح، أقل من ثلاث، دون عوض، وما زالت المرأة في عدتها، من غير عقد نكاح[٤٥].

فالرجعة إنما تكون لمطلقة طلاقًا رجعيًا، وإعادة المطلقة الرجعية تُسمّى رجعة، وهذه المطلقة تُسمّى رجعية.

### ما تحصل به الرجعة

لا خلاف في أنّ الرجعة تحصل بالقول، كقوله: راجعتك، ونحوها[1]. واختلفوا في حصولها بالفعل - كأن يقبلها، أو يجامعها - على قولين:

القول الأول: تحصل الرجعة بالفعل، كما تحصل بالقول، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة، وجمع من فقهاء السلف.

ودليل هذا القول ما يلي:

١- قوله - تعالى -: ﴿وبُعولتُهنّ أحقُّ بردِّهنّ في ذلك﴾[2]. فقد سمّى القرآن الرجعة ردًّا، والرد لا يختص بالقول، بل يحصل بالفعل، أيضًا، كرد المغصوب، وردّ الوديعة.

٢- قوله - تعالى -: ﴿وإذا طلّقتُمُ النّساء فبلغن أجلَهنّ فأمسكوهنّ بمعْروف﴾[3]. وقوله - تعالى: ﴿الطّلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بمعْروف﴾[4]. فقد سمّى القرآن الرجعة إمساكًا، والإمساك يكون بالفعل[5].

القول الثاني: لا تحصل الرجعة بالفعل، وإلى هذا ذهب الشافعية، والظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة. ووجه هذا القول: أنّ الرجعة استباحة بُضع، يصح بالقول، فلم يصح بالفعل - مع القدرة على القول - كالنكاح.

### الفعل الذي تحصل به الرجعة

الذين قالوا: إنّ الرجعة تحصل بالفعل اختلفوا في الفعل الذي تحصل به الرجعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحصل الرجعة بكل فعل يدل على الرجعة، كأن يجامعها، أو يمس شيئًا من أعضائها، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، سواء أنوى بذلك الرجعة، أم لم ينوها، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد في الوطء، خاصة.

ووجه هذا القول: أنّ الرجعة استدامة النكاح، فتحصل بكل فعل يختص بالنكاح، والفعل الذي يختص بالنكاح: هو الفعل الذي لا يحلّ إلاّ بالنكاح، وما تقدم من الأفعال لا تحل إلا بالنكاح، ولو لم تجعل رجعة لكان مرتكبًا للإثم.

القول الثاني: تحصل الرجعة بالفعل، كالوطء، واللمس، والقبلة، بشرط أن تكون بنية، وإلى هذا ذهب المالكية.

ووجه هذا القول: أنّ الفعل تصرف مبيح للوطء، فلم يصح إلا بالنية، كالتلفظ في عقد النكاح.

القول الثالث: لا تحصل الرجعة بفعل من الأفعال، إلا بالوطء، سواء أنوى بذلك الرجعة، أم لم ينوها، وأما سائر الأفعال - من تقبيل، أو مسّ، أو نظر، فلا تحصل به الرجعة، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

ووجه اعتبارهم الوطء رجعة: قياس العدة على مدّة الإيلاء، بجامع أن كلاً منهما مدة يُفضي انتهاؤها إلى بينونة، والإيلاء يرفع بالوطء، فكذلك العدّة، أو قياس الوطء في العدة على الوطء في مدة الإيلاء، بجامع أنهما وطء في مدة يُفضي انتهاؤها إلى بينونة.

ووجه عدم اعتبار غير الوطء رجعة: أن غير الوطء فعل لا يتعلق به إيجاب عدة، ولا مهر، وفلم تحصل به الرجعة، كالنظر[6].

## المسألة الخامسة

### وجوب العدّة

العدة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء عدّة: أحصيته.

وهي في الشرع: انتظار المرأة عند زوال النكاح مدة، دون زواج[1].

والاستمتاع له دخل كبير في وجوب العدّة،

وعدمه. قال- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[11]. فقد ذكرت الآية أنّ الطلاق قبل المس لا يوجب العدّة.

وقد أجمع العلماء على أن المرأة التي دخل بها زوجها دخولاً حقيقيًا، تجب عليها العدّة، سواء أفارقها بموت، أو بغيره، وسواء أكان عقد النكاح صحيحًا أم فاسدًا؛ لعموم وقوله -تعالى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[12]. وقوله -تعالى-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[13].

كما أجمع العلماء على عدم وجوب العدة على المرأة التي فارقها زوجها، بغير موت، قبل الدخول الحقيقي، وقبل الخلوة[14]؛ لآية البقرة، ولأنّ العدَّ في غير الوفاة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنا هنا من براءة الرحم.

ولا فرق في هذا بين الوطء الحلال، أو الحرام، كأن يطأها في نهار رمضان، أو حائضًا، أو مُحْرِمة، أو محرَمين بحج أو عمرة، وسواء أكان الوطء في القبل أم في الدبر.

كما أنّ العدّة تجب بوطء الزوج الصغير مادام يولد لمثله، وتجب على الصغيرة إذا وطئت، وكانت تطيق الوطء، وإن كانت ممن لا يمكن حملها[15].

وأما الاستمتاع بغير الوطء - كالقبلة والضمة - فقد صرح المالكية والحنابلة بأنه لا يوجب العدّة[16]، ولم أجد لغيرهم تصريحا بهذا.

كما أني لم أجد تصريحًا بحكم الاستمتاع بالمفاخذة، أو قضاء الشهوة في أي مكان من الجسم غير القبل والدبر. لكن لعل هذه الأمور داخلة في حكم الخلوة عند من يقول بها؛ لأنها عادة لا تكون إلا مع الخلوة.

والذي يبدو أنّ الوطء في الدبر، والاستمتاع بقضاء الشهوة في غير القبل لا يوجبان العدّة؛ لأنّ الأصل في العدّة في الطلاق أنها لبراءة الرحم، أو الغالب فيها ذلك[17]. واستمتاع من هذا النوع ليس سبيلاً إلى الحمل يقينًا، فهو أشبه بالضمة والقبلة.

وقد تقدم في المسألة الأولى أنّ من العلماء من يرى الخلوة كالدخول في وجوب العدّة. ■

●●●

## المراجع العربية:


١. وقد بحثت هذه الآثار تحت عنوان (موانع الاستمتاع بين الزوجين والآثار المترتبة عليه). وكان بحثًا طويلاً، بلغ ضعفي هذا البحث.

٢. ابن عابدين، ردّ المحتار (٢/١٠٠-١٠١) الشربيني، مغني المحتاج(٣/٢٣٠). البهوتي، كشاف القناع (٥/١٤٢).

٣. ومن صور الوطء بشبهة -أيضًا-: أن يعقد رجل على امرأة، دون أن يراها، ثمّ يُزَفّ إليه غيرُها، فيطأها، فإنه يجب عليه الصداق، ويرجع بالصداق على من غرّه.

٤. قال ابن قدامة في المغني (٧/٦٩٨-٦٩٩): إنّ المرأة تملك الصداق بالعقد، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حُكِيَ عن مالك: أنّها لا تملك إلا نصفه، ورُوِيَ عن أحمد ما يدل على ذلك، وقال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وانظر: الماوردي الحاوي (٩/٤١٩)، وللمالكية ثلاثة أقوال في هذا، أحدها كالجمهور، والثاني أنها تملك النصف فقط -وهو المذهب- والثالث: الصداق يجب بالعقد وجوبًا غير مستقر، ويستقر نصفه بالطلاق قبل الدخول، ويستقر جميعه بالدخول؛ معللين لذلك بأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط، إلا بما يصح إسقاطها به من بيع، أو هبة، أو ما أشبه ذلك. فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح ثم سقط جميعه بالفسخ، أو

الارتداد، ولا نصفه بالطلاق. انظر: ابن رشد الجد، المقدمات (٥٣٧/١-٥٣٨) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣٠٠/٢).

٥. الحصكفي، الدر المختار، مع رد المحتار (١٠٢/٣) البغدادي، المعونة (٧٥٤/٢). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (١٧/٢) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٧٥) الحطاب، مواهب الجليل (٥٠٦/٣) النووي، الروضة (٢٦٣/٧) الشربيني، مغني المحتاج (٣، ٢٢٤، ٢٣٤) ابن قدامة، المغني (٦٩٩/٦) البهوتي، كشاف القناع (غ/١٦٨).

٦. الدردير، الشرح الكبير (٣٠٠/٢) المُواق، التاج والإكليل، الحطاب، مواهب الجليل (٥٠٦/٣) ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٨٦/٢١-٢٨٧) البهوتي، كشاف القناع (١٦٨/٥-١٧٠) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣) النووي، روضة الطالبين (٢٠٤/٧، ٢٦٣) الرملي، نهاية المحتاج (٣٤١/٦) الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٤/٣).

٧. هذا التعليل يؤيده الحنابلة لعدم وجوب المهر بالزنى في الدبر، ولعله يرد هنا. انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٩٥/٢١).

٨. المرغيناني، الهداية، ابن الهمام، فتح القدير (٢١٨/٣) الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (١١٤/٣).

٩. النووي، الروضة (٢٦٣/٧) الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٥/٣).

١٠. ابن أبي شيبة، المصنف (٢٣٤/٤-٢٣٦) عبد الرزاق، المصنف (٣٨٥/٦-٣٩٠) الماوردي، الحاوي (٥٤٠/٩) ابن حزم، المُحلّى (٧٤/٩-٧٧، مسألة: ١٨٤٦) ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٩٥/٩).

١١. [١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) والبيهقي (٣٥٥/٧-٣٥٦). وهو مرسل: لأنّ زرارة لم يدرك أحدًا من الخلفاء الراشدين الأربعة. قال البيهقي: وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً. وأخرجه - قولاً وليس قضاء - عن عمر وعلي: ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤-٢٣٥). وعبد الرزاق (٢٨٥/٦-٢٨٧) والدارقطني، نكاح، الصداق (٣/ح: ٣٧٧٦-٣٧٧٩). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٦/٦-٣٥٧) عن علي، وعمر، وابنه عبد الله، رضي الله عنهم.

١٢. ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦)

١٣. [٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤)، قال ابن المنذر: منقطع، ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦).

١٤. [٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤). قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقويّ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢١٥/١) ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦). لكن الألباني صححه في السلسلة الضعيفة (٣/ ح: ١٠١٩) وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (٣/ ١٩٣).

١٥. ابن أبي شيبة، المصنف (٢٣٦/٤) عبد الرزاق، المصنف (٢٩٠/٦-٢٩١) الماوردي، الحاوي (٥٤٠/٩) ابن حزم، المُحلّى (٧٣/٩، مسألة: ١٨٤٦) ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٩٥/٩).

١٦. البقرة: ٢٣٧.

١٧. الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٥/٣)

١٨. الباجي، المنتقى (٣٩٢/٣).

١٩. ابن قدامة، المغني (٧٢٤/٦).

٢٠. هو قول الشافعي في القديم، لكن الشافعية اختلفوا في تفسير هذا القول، فمنهم من فسّره بهذا المعنى، ومنهم من فسّره بمعنى القول الأول، انظر: الماوردي، الحاوي (٥٤٠/٩) النووي، الروضة (٢٦٣/٧).

٢١. الموطأ (٥٢٨/٢-٥٢٩) الباجي، المنتقى (٣٩٢-٣٩٣).

٢٢. الباجي، المنتقى (٣٩٣/٣). وفي المذهب أقوال أخرى، انظر: ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد (١٧/٢). هذا، ويجعل المالكية الخلوة حكمها حكم الدخول في إيجاب العدّة، كما سيأتي في العدة.

٢٣. ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد (١٧/٢).

٢٤. الباجي، المنتقى (٣٩٢/٣).

٢٥. المرغيناني، الهداية، مع فتح القدير (٢١٥/٣-٢١٨) الحصكفي، الدر المختار، مع ردّ المحتار (١١٤/٣-١١٨). ابن قدامة، المغني (٦/ ٧٢٦-) البهوتي، كشف القناع (١٦٩/٥).

٢٦. المرغيناني، الهداية، مع فتح القدير (٢١٥/٣-٢١٨) الحصكفي، الدر المختار، مع ردّ المحتار (١١٨/٣- ١٢٠). ابن قدامة، المغني (٦/ ٧٢٧) ابن قدامة، الشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف (٢٨٩/٢١-٢٩٠) البهوتي، كشف القناع (١٦٩/٥-١٧٠).

٢٧. ابن شاس، عقد الجواهر (٩٧/٢-٩٨). الدردير الشرح الكبير (٤٦٨/٢، ٣٠١، ٣١٤).

٢٨. البقرة: ٢٣٧.

٢٩. أخرجه الدارقطني، نكاح، الصداق (٣/ح:٣٧٨، وهو ضعيف لإرساله، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (١٩٣/٣) الألباني، السلسلة الضعيفة (٣/ح:١٠١٩).

٣٠. ابن قدامة، المغني (٦/٧٢٧) ابن قدامة، المغني (٦/٧٢٧). ابن قدامة، الشرح الكبير (٢١/٢٥٥-٢٥٦). البهوتي، كشف القناع (٥/١٧٠). وانظر المصادر السابقة.

٣١. النساء: ٢٣.

٣٢. وهذا إجماع. ابن رشيد الحفيد، البداية (٢/٣٥). نكن فيما عدا أم الزوجة من الرضاع، كما تقدّم.

٣٣. ربّه يربّه ربًّا: في الأصل - مصدر، ومعناه: التربية: وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام. والربيبة: فعيلة بمعنى مفعولة: أي مربوبة. وهي بنت الزوجة: سُمّيت بذلك لأنّ زوج أمّها يقوم بها غالبًا تبعًا لأمها. وجمعها: ربائب، وربيبات. والذكر ربيب. وجمعه أربّاء. مثل دليل وأدلاّء. الأصفهاني، المفردات. الفيومي، المصباح المنير. مادة: (ربب).

٣٤. ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦٩) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/٣٨). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٧٩-١٨٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥).

٣٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٦) الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٢٧) الباجي، المنتقى (٣/٣٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٥٨). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦٩) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/٣٨). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٧٩-١٨٠).

٣٦. [٢٦] أخرجه الترمذي، نكاح، ما جاء فيمن يتزوج المرأة..الخ (٣/ح: ١١١٧) والبيهقي (٧/١٦٠). وابن عديّ في الكامل - فيما عزاه إليه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٨٦) - وضعّفه الألباني.

٣٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٦) الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٢٧) الباجي، المنتقى (٣/٣٠٣).

٣٨. النساء: ٢٣.

٣٩. الكاساني، بدائع الصنائع( ٣/٢٥٨).

٤٠. ابن حزم، المحلى (٩/١٤٢، مسألة: ١٨٦٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٢٧) ابن قدامة، المغني (٦/٥٦٩).

٤١. انظر: ابن حزم، المحلى (٩/١٤٣) مسألة: ١٨٦٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٢٧) الماوردي، الحاوي(٩/٢٠٧) ابن قدامة، المغني (٦/٥٦٩).

٤٢. ابن قدامة، المغني (٦/٥٦٩). ابن حزم، المحلى (٩/١٤٤، مسألة:١٨٦٤) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/٣٨). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٧٩-١٨٠)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥).

٤٣. النساء:٢٣.

٤٤. الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٢٩)

٤٥. [٢٧] أخرجه البخاري، نكاح، باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (٩/ح:٥١٠٦). وقولها (بمخلية) أي ليست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة. ابن حجر، فتح الباري (٩/١٤٣).

٤٦. مصنف عبد الرزاق (٦/ح:١٠٨٣٤-١٠٨٣٥) ابن قدامة، المغني (٦/٥٦٩) ابن حزم، المحلى (٩/١٤٣-١٤٤، مسألة: ١٨٦٤) ابن حجر، فتح الباري (٩/١٥٨). وقد صحح الأثرين ابن حجر في فتح الباري.

٤٧. النساء: ٢٣.

٤٨. وهي عند البخاري (٩/ح:٥١٠١)

٤٩. المحلى (٩/١٤٣-١٤٥، مسألة:١٨٦٤) ابن حجر، فتح الباري (٩/١٥٩). ولم أرَ من روى عن صحابي آخر خلافهما.

٥٠. فتح الباري (٩/١٥٩).

٥١. النساء: ٢٣.

٥٢. ابن العربي، أحكام القرآن (١/٣٧٨) حيث ذكر الاختلاف في المراد من (الدخول).

٥٣. النووي، الروضة(٧/١١٢-١١٣) ابن قدامة، المغني (٦/٥٧٩-٥٨١) المرداوي، الإنصاف (٢٠/٣٨٦) البهوتي، كشاف القناع (٥/٧٧-٧٨) ابن حزم، المحلى (٩/١٤٤، مسألة:١٨٦٤).

٥٤. الميرغيناني، الهداية (٣/١٣٠).

٥٥. المرغيناني، الهداية، مع فتح القدير، البابرتي، العناية (٣/١٢٩-١٣٠) الحصكفي، الدر المختار، مع ردّ المحتار (٣/٣٢- ٣٦) البغدادي، المعونة(٢/٨١٤، ٨١٥) ابن العربي، أحكام القرآن (١/٣٧٨) الدردير الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٥١) المواق، التاج والإكليل(٣/٤٦٢) النووي، الروضة (٧/١١٢-١١٣). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٧٩-٥٨١)، المرداوي، الإنصاف (٢٠/٢٩٢-٢٩٦).

٥٦. ابن حزم، المحلى (٩/١٤٤، مسألة: ١٨٦٤).

٥٧. [٢٨] أخرجه الدارقطني(٣/ح: ٣٦٤٠) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا. قال محققته: إسناده ضعيف جدًا. وانظر: السنن الكبرى (٧/١٧٠).

٥٨. [٢٩] أخرجه البيهقي في السنن(٧/١٧٠) من حديث أم هانئ، أو أبي هانئ. وقد ضعفه البيهقي، لانقطاعه، وجهالة في بعض رواته.

٥٩. الميرغيناني، الهداية (٣/١٣٠).

٦٠. البغدادي، المعونة(٢/٨١٥).

٦١. ابن قدامة. المغني (٦/ ٥٨٠)

٦٢. د. عبد الكريم. المفصل (٦/ ٢٣٤٠).

٦٣. يقول الحنفية - مثلاً -: مما يثبت به التحريم: مس الشعر بحائل لا يمنع حرارة الجسم. ونظر المرأة إلى ذكر الرجل. والرجل إلى فرج المرأة الداخلي لا الخارجي. وهذا لا يحصل إلا إذا كانت منتشة. فلو كانت قائمة. أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة. وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر. وقيل: إلى الشق. وسواء نظر إلى فرجها من خلال زجاجة. أو ماء هي فيه. أما لو رآه منعكسًا على مرآة. أو على الماء فإنه هذه الرؤية لا أثر لها. ولا فرق في هذا بين العمد والنسيان. فلو مدّ يده إلى زوجته بشهوة. فمسّت يده ابنتها حرمت عليه زوجته أبدًا.... ثم ما حد الشهوة؟ قالوا: حدها في الشاب: تحرك آلته. أو زيادته. وفي الشيخ تحرك قلبه. أو زيادة الحركة. وهناك تفصيلات أخرى. ويقول المالكية: إنّ القبلة. والمس للذة يقومان مقام الوطء في التحريم. وأما النظر ففيه خلاف. والمذهب يقوم مقام التحريم.

٦٤. ابن شاس. عقد الجواهر (٢/ ٤٠). ابن قدامة. المغني(٦/ ٥٧٦) الشربيني. مغني المحتاج (٣/ ١٧٩).

٦٥. البقرة: ٢٣٠.

٦٦. [٣٠] متفق عليه: البخاري. الشهادات. شهادة المختبئ.. الخ (٥/ح:٢٦٣٩) ومسلم. نكاح. لا تحل المطلقة ثلاثًا... الخ (٢/ح:١٤٣٣). وهُدْبة الثوب: طرّته: أي طرفه وحاشيته. وجمعها هُدب. مثال غرفة وغرف. أرادت أنّه رخوٌ. مثل طرف الثوب. لايغني عنها شيئًا. انظر: ابن الأثير. النهاية. مادة: (هدب) الفيومي. المصباح المنير. مادة (طرر. كفف. هدب).

٦٧. ابن حزم. المحلى (٩/ ٤١٦). مسألة: ١٩٥٠).

٦٨. ابن حجر يف فتح الباري (٩/ ٤٦٧) ونسبه إليه -أيضًا- الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٨) كما نسبه الزيلعي إلى الشيعة. والذي وجدته في كتب الشيعة خلافه. انظر: العاملي. مسالك الأفهام (٩/ ١٦٧).

٦٩. [٣١] أخرجها للنسائي من رواية شعبة عن علقمة. الطلاق. إحلال المطلقة ثلاثًا (٦/ ١٢١). وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن علقمة. وليس في هذه الطريق ذكر سعيد. وقال النسائي: هذا أولى بالصواب. ووافقه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٦٧).

٧٠. تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٤ -٢٨٥).

٧١. صحة ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

٧٢. المصدر السابق.

٧٣. ذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٤/ ٦١) والعيني في عمدة القاري (١٧/ ١٥) وابن عابدين في ردّ المحتار (٣/ ٤١٠) نقلاً عن القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي. أن سعيد بن المُسَيّب رجع عن هذا القول.

٧٤. الزيلعي. تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧) الميرغيناني. الهداية (٣/ ٣٣) ابن حزم. المحلى (٩/ ٤١٤. مسألة: ١٩٥٠).

٧٥. ابن حزم. المحلى (٩/ ٤٢٠. مسألة: ١٩٥٠) النووي. الروضة (٧/ ١٢٤) البهوتي. كشف القناع (٥/ ٤٠٣).

٧٦. المزني. مختصره. مع الحاوي (١٠/ ٣٢٩. ٣٣٠) النووي. الروضة (٧/ ١٢٤).

٧٧. الدردير. الشرح الكبير (٢/ ٢٥٧)

٧٨. العاملي. مسالك الأفهام (٩/ ١٦٤).

٧٩. المرغيناني. الهداية. مع فتح القدير. (٣/ ٣٣) المزني. مختصره. مع الحاوي (١٠/ ٣٢٩) النووي. الروضة (٧/ ١٢٥) البهوتي. كشاف القناع (٥/ ٤٠٣).

٨٠. الماوردي. الحاوي (١٠/ ٣٢٧)ابن قدامة. الشرح الكبير (٢٣/ ١٢٧).

٨١. الزيلعي. تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٩) القاضي. المعونة (٢/ ٨٢٥، ٨٣١) ابن عبد البر. الكافي (١/ ٤٣٧) الدردير. الشرح الكبير. مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨) المزني. مختصره. مع الحاوي(١٠/ ٣٣٠) ابن قدامة. المقنع (٢٣/ ١٢٨).ابن قدامة الشرح الكبير (٢٣/ ١٢٨-١٢٩) البهوتي. كشاف القناع(٥/ ٤٠٣). ابن حزم. المحلي (٩/ ٤١٤-٤١٥. مسألة: ١٩٥٠)

٨٢. ابن الهمام. فتح القدير(٣/ ٣٣) ابن القيم. زاد المعاد (٤/ ١٢٩).

٨٣. يعرف الحنفية الرجعة بأنها: استدامة الملك القائم. ويعرفها المالكية بأنها: عود الزوجة المطلقة للعصمة. من غير تجديد عقد. ويعرفها الشافعية بأنها: ردّ المرأة إلى النكاح. من طلاق غير بائن. في العدة. على وجه مخصوص. ويعرفها الحنابلة بأنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه. من غير عقد. انظر: الحصكفي. الدر المختار (٣/ ٣٩٧) الدردير. الشرح الكبير (٢/ ٤١٥) الشربيني. مغني المحتاج (٣/ ٣٣٥) البهوتي. كشاف القناع (٥/ ٣٩٢).

٨٤. ابن رشد الحفيد. البداية (٢/ ٦٣) ابن قدامة. المغني (٧/ ٢٨٤).

٨٥. البقرة: ٢٢٨.

٨٦. البقرة: ٢٣١.

٨٧. البقرة:٢٢٩.

٨٨. الكاساني. بدائع الصنائع (٣/ ١٩٣).

٨٩. الكاساني. بدائع الصنائع (١٨٢/٣) الحصكفي. الدر المختار (٣٩٧/٣) البغدادي. المعونة (٨٥٩/٢) ابن جزي. القوانين الفقهية (ص٢٠٢) اندردير. الشرح الكبير. مع حاشية الدسوقي (٤١٧/٢) الشربيني. مغني المحتاج (٣٣٧/٣) ابن قدامة. المغني(٢٨٣/٧) البهوتي. كشاف القناع (٣٩٥/٥) ابن حزم. المحلّى (١٨/١٠. مسألة: ١٩٨٢).

٩٠. ابن الهمام. فتح القدير (١٣٥/٤). ومن العلماء من يفسرها بالأيام نفسها. انظر: الشربيني. مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤) الفيومي. المصباح المنير. مادة: (عدد).

٩١. الأحزاب: ٤٩.

٩٢. البقرة: ٢٢٨.

٩٣. الطلاق: ٤.

٩٤. ابن جزي. القوانين الفقهية(ص/٢٠٣) البَهوتي. كشاف القناع (٤٧٦/٥).

٩٥. ابن عابدين. ردّ المحتار (٥٠٤/٣، ٥٠٩) ابن نجيم. البحر الرائق (١٣٨/٤. ١٣٩) ابن شاس. عقد الجواهر (٢٥٨/٢) ابن رشد الحد. المقدمات (٥٠٧/١. ٥١٧. ٥٤٢) ابن رشد الحفيد. البداية (٧٢/٧-٧٩. ٧٨-٨٨) الدردير. الشرح الكبير (٣٠٠/٢. ٤٦٨. ٤٦٩) الشربيني. مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤) الرّملي. النهاية (١٢٧/٧-١٢٨) المحلّي. شرحه على المنهاج مع قليوبي (٣٩/٤-٤٠). ابن قدامة. المغني (٤٤٨/٧). البُهوتي. كشاف القناع (٤٧٧/٥). ويقول ابن جزي في القوانين الفقهية (ص:٢٠٣): كلّ طلاقٍ أو فسخٍ وجب فيه جميعُ الصداق وجبت فيه العدة. وحيث سقط الصداقُ كلّه. أو لم يجب إلا نصفُه سقطت العدة. ولم أجد للحنفية تصريحًا بغير الوطء. ولا لكونه مُحَرّمًا. أو غير مُحَرَّم. ولا لكونه في الدبر.

٩٦. الدردير. الشرح الكبير (٤٦٩/٢) البَهوتي. كشاف القناع (٤٧٧/٥).

٩٧. ابن قدامة. المغني (٤٤٨/٧).

## المصادر والمراجع


١. آداب الزفاف في السنّة المطهرة. لمحمد ناصر الدين الألباني. دار القلم للنشر والتوزيع. دبي. دولة الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢. الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف. للدكتور يدوي عبد الصمد الطاهر صالح. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة. دبي. الطبعة الأولى. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله. المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تح. علي محمد البجاوي. مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط٣.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٥. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ). مطبعة الإرادة. تونس.

٦. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت:٢٠٤هـ)خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية. لبنان. ط١. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٧. البحر الرائق. لزين الدين بن نجيم (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ). الناشر: سعيد كمبني. كراتشي. باكستان. ط١. (١٣٢٨هـ/١٩١٠م).

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم. المشهور بالمواق (ت:٨٩٧هـ). دار الفكر. ط٢ (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١٠. تبيين الحقائق. لعثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

١١. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت:٧٢٦). تح. الشيخ إبراهيم البهادري. ط١. (ت١٤٢٠هـ). مكتبة التوحيد. إيران. قم.

١٢. تحفة المحتاج شرح المنهاج. لأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) مطبعة مصطفى محمد.

١٣. تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤) قدم له د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٤. التلخيص الحبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم المدني (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

١٥. جامع البيان. لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). دار الحديث. القاهرة. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣. (١٣٧٥م).

١٨. الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢ (١٣٨٦هـ/ ١٩٧٧م).

١٩. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢. (١٣٨٦هـ/١٩٧٧م).

٢٠. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٢١. زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية، ت: ٧٥٢هـ)، تح. محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تح. محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٢٤. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.

٢٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٩٧هـ) تح وتخريج: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ) علق عليه وخرّج أحاديثه: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت.٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٢٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١ (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).

٢٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت. ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٠. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١. (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م).

٣١. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

٣٢. شرح المحلي على المنهاج، لمحمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣. (١٣٧٥م).

٣٣. صحيح البخاري، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)مطبوع مع فتح الباري، تح. الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

٣٥. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ) مطبوع بهامش فتح القدير، إحياء التراث العربي، لبنان.

٣٦. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) دار إحياء التراث، بيروت.

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي (ت:١٠٣١هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢. (١٣١٩هـ/١٩٧٢م).

٣٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٨هـ) المطبعة الحسينية، مصر، ط٢ (١٣٤٤م).

٤٠. كتاب النكاح، ليحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوي، من علماء القرن الخامس الهجري، أعدّه للنشر/ سليمان أحمد، ومحمد سالمي، وعلق عليه علي يحيى معمر.

٤١. كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) مطبعة الحكومة، مكة المكرمة (١٣٩٤م).

٤٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٤٣. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط١.

٤٤. المحلّى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)

تصحيح د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. لبنان.

٤٥. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. لزين الدين العاملي (ت:٩٦٥هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية. ط١. (١٤١٦هـ).

٤٦. مسند الإمام أحمد. (ت:٢٤١هـ) تح. شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٤٧. مسند الإمام أحمد. لأحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت (١٣٩٨م).

٤٨. المصباح المنير. لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري (ت:٧٧٠هـ ) مكتبة لبنان (١٩٨٧م).

٤٩. المغني. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

٥٠. مغني المحتاج. لمحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

٥١. المفردات. للحسين بن محمد الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ). تح . محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

٥٢. مواهب الجليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. المعروف بالحطّاب (ت:٩٥٤هـ). دار الفكر. ط٢. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٥٣. نهاية المحتاج. لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأخيرة. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٥٤. النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت:٦٠٦هـ)تح. طاهر أحمد الزاوي. ومحمود الطناجي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى الحلبي. ط١. (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).

٥٥. الهداية. لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). دار إحياء التراث العربي. لبنان.